الحنين الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بالا غات

التحرير والادارة الاشتزاكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشمات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة ا	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
٦٦۸۰٩٦ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ا وتعليمات

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال ١٣٨٣ (١٩ فبراير ١٩٦٤) بتعيين مستشار لدي محكمة استئناف الجزائر العاصمة ٠

ــ مرسومان مؤرخان فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ (۲۲مایو ۱۹۳۶) هتعبین نائبی مدیر فی وزارة العدل ۰

ـ مراسيم مؤرخة في ١٠ محرم ١٣٨٤ (١٩٦٢مايو ١٩٦٤) بتعيين قضاة في محاكم ابتدائية ٠

موجز مراسيم وقرارات بتعيين وتنقيل وعزل وانهاء خدمات موظفين تابعين لوزارة العدل • ٢٠ ــ ١٩

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في 9 ذي الحجة ١٣٨٣ (٢٣ مارس١٩٦٤) بتعيين واعفاء موظفين في وزارة الداخلية •

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ (۲۲ مایو ۱۹۹۶) بتعیین مدیر للضرائب والتنظیم العقاری فی وزارة الاقتصاد الوطنی ۰

ـ قرار مؤرخ فی ۲ محرم ۱۳۸۶ (۱۶ مایو ۱۹۹۶)بانهاه خدمات مکلف بمأموریة

- قرار مؤرخ فی ۲۳ ذی الحجة ۱۳۸۳ (7 مایو ۱۹۶۶) بمنح صفة آمر بصرف ثانوی ۰

72

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية

ـ قراران مؤرخان فى ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤) يتضمنان تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفنالتابعة لمدينة الجزائر وبجاية ـ جيجل

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة ١٣٨٣ (٤ مأيو ١٩٦٤) متمم للنظام المحلى الخاص بمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية- جيجل •

وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٦ مارس١٩٦٤) بالحاق شبكات تليفون السطاولي ، بالم بيتش ، سيدى فرج، شاطىء موريتى ، ونادى الصنوبر بدائرة اداءات الجسزائر العاصمة منطقة تحديد الاداءات بالجزائر العاصمة ٠

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٧ مارس ١٩٦٤) بالغاء انتداب مساعد اجتماعى فى الادارة المركزية للشؤون العامة - المصلحة الطبية الاجتماعية •

موجز قرار مؤرخ فی ۲۳ ذی الحجة (٦ مایو ١٩٦٤) بالغاء انتداب رئیس مرکز الجزائر مـ تلفراف ۲۳

وزارة الاوقاف

موجز قرار مؤرخ فی ۷ دیسمبر ۱۹۳۳ بتعیین متصرف مدنی بالوزارة •

موجرُ قُرادِ مؤرخ في ١٣ شبوال ١٣٨٣ (٢٧ فبرايو ١٩٦٤) بتعيين عون مصلحة بالوزارة •

ـ موجز قرار فی ۱۶ شوال ۱۳۸۳ (۲۸ فبرایر ۱۹۸۶) بتعیین سائق سیارات لدی الوزارة ۰ م قرارات مؤرخة في ٢٤ يونيو ١٩٦٣ و ٢٧ يوليو ١٩٦٣ بتعين مراقبين مراقبين مالين جهرين •

ـ قرارات مؤرخة في ٩ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٣ مارس ١٩٦٤) بتعيين موظفين مختلفين بوزارة الاقتصاد الوطنى ٠ ٢٢

سه مقرر مؤرخ فی ۱۳ محرم ۱۳۸۶ (۲۵ مایو ۱۹۹۶) هالحاق اعتمادات ۰ ها

وزارة الفلاحة

ـ قرار مؤرخ فی فاتح ذی الحجــة ۱۳۸۶ (۱۶ ابریل ۱۳۸۶) بتعین مستشار فنی بدیوان وزیر الفلاحة ۲۳ ۲۳

موجز قرار فى ٢٨ ذى المحجة ١٣٨٣ (١١ مايو ١٩٦٤) بتعيين مدير للصندوق المركزى لتجديد التأمين للتعاونيات الزراعية •

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ١٤٥٤ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م بشأن تأسيس مدرسة عليا للترجمة ٠

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

ملحق المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٣٦ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ م بشأن تحسويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنيسة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسومان مؤرخان فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ (۲۷ مایو۱۹۳۶) بوضع حد لمهام مفتش عام ونائب مدیر بمصالح الصحـــة العمومیة

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ مايو ١٩٦٤ بتعيين مفتف عام بمصالع الصحة العمومية

قوانین و مراسسیم وقسرادات ومقسردات

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ فی ه شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ۱۹ فبرایر ۱۹۹۶ م بشأن تعین مستشار بمحکمة استئنافیة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام ٠

_ وبناء على الامر رقم ٦٢ــ ٤٩ الصادر في ٢١ سمبتمبر عام ١٩٦٢ م بشأن التعيينات في السلك القضائي

يرسنم مايسلي :

المادة الاولى : يعين السيد عويس مشرى الاستاذ بكلية الحقوق في الجزائر مستشارا لذى محكمة استثناف مدينة الجزائر •

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنغيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فی o شوال عام ۱۳۸۳ هـ الموافق ۱۹ فبرایر ۱۹۳۶ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ هـ الموافق ۲۲ مایو ۱۹۸۶ م بتعیین نائب مدیر فی وزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام •

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ الصادر في ١٩ ابريل ١٩ م القاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل •

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض الموظفين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد كبير محمد ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران لمهام نائب مديرالشؤون المدلية بوزارة العدل •

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ مذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ هـ الموافق ۲۲ مایو ۱۹۶۶ م

احمد بن بلة

هرستوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ ها الموافق ۲۲ مایو ۱۳۸۶ م بتعیین نانب مدیر فی وزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير العدل ِحامل الاختام •

... وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_١٢٨ الصادر في ١١٩بريل المركزية لوزارة العدل •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد شلال عبد الحليم الحائز على الليسانس في الآداب وشهادة الدراسات العليا (بالعربية) من كلية الآداب بباريس لمهام نائب مدير مصلحة الموظفين في وزارة العدل •

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ المؤافق ٢٢. مايو سنة ١٩٦٤ م ٠

احمد بن بلة

موجز مراسيم تسمية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو ۱۹۳۶

- عين السيد بدرى هوارى الكاتب فى غرفة المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران قاضيا للتحقيق فى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

ورتب السيد بدرى هوارى في الدرجة الاولى من الرئبة الثانية في المجموعة الاولى •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

_ عين السيد زاوادسكي جانوس ، الدكتور في الحقوق ، قاضيا في المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

ورتب السيد زاوادسكى جانوس فى الدرجة السادسة من الرتبة الثانية ، المجموعة الثانية •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

ـ عين السيد مؤمن محمد الترجمان القضائى لدى المحكمة الابتدائية بوجدة قاضيا بالمحكمة الابتدائية في عمى موسى • ورتب السيد مؤمن محمد في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية من المجموعة الاولى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ الوافق ۲۲ مایو ۱۹۸۶

المعنت الآنسة بيسكر سعاد الحائزة على البكالوريا في الحقوق قاضية بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر ورتبت الآنسة بيسكر سعاد في الدرجة الاولى من الرتبة

النانية من المجموعة الاولى •

موجن قرار مؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، عين بموجبه السيد يسعد جيلال الكاتب المتمرن فى المحكمسة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، كاتبا للنيابة العامة تحتالتمرين (برقم استدلالى اجمالى ٢١٠) بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، وذلك بصفة مؤقتة وخلفا للسيد سماى احمد الذى أبهيت مهامه فى فاتح اكتوبر ١٩٦٣

موجز قرار مؤرخ فى ٢٣ سبتمبر ١٩٦٣ عين بموجبه السيد مصباح عمر المساعد فى كتابة نيابة المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، كاتبا للنيابة العامة متمرنا (بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢١٠) بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، وذلك بصفة مؤقتة وخلفا عن السيد علاش الذى نقل الى النيابة العامة بالمحكمة الكبرى بالجزائر العاصمة •

موجز قرار مؤرخ فی ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۳۳ أنهيت معوجبه مهام السيد مالكی سليمان كاتب محكمة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلى الاجمالى ۲۱۰)بالمحكمة الكبرى في سيدى بلعباس

وينفذ هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر ١٩٦٣ .

موجز قرار مؤرخ فی ۲۰ دیسمبر ۱۹۹۳ عزل بموجبه السید عتبة بن عتبة محمد الصغیر کاتب وقتی لدی النیابة العامة بالاصنام من مهامه •

ينفذ هذا القرار ابتداء من ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ ٠

_ موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣ عين مؤقتا بموجبه السيد حميحم بوعلام لمنصب كاتب الضبط لغـرفة التمرين بمحكمة الاستئناف للجزائر •

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

_ موجز قرار مؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٨٣ (٢ يناير١٩٦٤) عين بموجبه السيد رحال عبد السلام مترجماقضائيامن الدرجة الاولى بالمغرب في الاطارات الجزائرية ككاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة التاسعة في وزارة العدل •

_ موجز قرار مؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٨٣ (٢ يناير سنة ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة: ابن خليل باني مؤقتا لمصب كاتبة مؤقتة للنيابة لدى النيابة العامة بالجزائر العاصمة وينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها ٠

ــ موجز قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٨٣ (١٤ يتاير سنة ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة قساس آمنة لوظيفة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى في وزارة العدل •

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

موجز قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان ١٣٨٣ (١٠ فبراير ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة : أولمان غانية لوظيفة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى فى وزارة العدل ٠

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

ـ موجز قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان ۱۳۸۳ (۱۲ فبرایر ۱۹۹۶) عین بموجبه السید بومریش محمد عون مکتب فی وزارة العدل ، لوظیفة نائب اداری من الدرجة الاولی فیوزارة العدل ۰

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

ـ موجز قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة ١٣٨٣ (١ ابريل ١٩٦٤) نقل بموجبه السيد سمار حامد العون العدلى فى موندوفى الى المحكمة الابتدائية الكبرى لعنابة بنفس المنصب وذلك بطلب منه ٠

كما عين السيد سمار حامد على وجه مؤقت لادارة مكتب العون العدلي لموندوفي •

_ موجز قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤) عين بموجبه وبصفة مؤقتة السيد طبال عبد اللطيف العون المؤقت للمكتب ، لمنصب كاتب نيابة متمرن فى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة •

وينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠.

ـ موجز قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۷ مایو ۱۹۶۵) عین بموجبه السید سکا عیسی لوظیفة نائب اداری من الدرجة الاولی بوزارة العدل •

موجز قرار مؤرخ فی ۲۵ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۸ مایو سنة ۱۹۸۶) قبلت بموجبه استقالة السید سکا عیسی النائب الاداری من الدرجة الاولی بوزارة العدل وذلك ابتداء من ۲۰ یونیو سنة ۱۹۹۳

ـ موجز قرار فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ (٨ مايو ١٩٦٤) عينت الآنسة حطالى فطومة ناجية لوظيفة كاتبة ادارية من الرتبة العادية الدرجة الاولى بوزارة العدل •

وزارة الداخلية

_ موجز القرار المؤرخ في ١١ ذي القعدة (٢٥ مارس ١٩٦٤) عين بموجبه السيد بسامي محمد في وظيفة عون مكتب ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية

_ موجز القررا المؤرخ في ١١ ذى القعـــدة (٢٥ مارس ١٩٦٤) عين بموجبه السيد رابحىمريزق في وظيفة عون مكتب ضارب على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية

- موجز القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) يعين بموجبه السيد ابن طاقة مصطفى لمنصب كاتب ادارى متمرن على ان تتوفر الشروط المفروضة بالمادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢

يوضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مقعول هذا القرار من تاريخ تنصيبه .

ــ موجز القرار المؤرخ في لا ذي الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) اعفى بموجبه السيد داوود خـــالد من اطار الكتاب الاداريين العماليين ابتداء من ٢١ اكتوبر ١٩٦٣ .

_ موجز القرار المؤرح في ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) أعنى بموجبه السيد الحاج على بن على الكاتب الادارى العمالى من الدرجة الثانية من اطار الكتاب الاداريين ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م بشأن تعيين مدير للضرائب والنظام العقاري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء • - بمقتضى المرسوم رقم ١٦-١ الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م بتعيين أعضاء الحكومة •

- بمقتضى المرسوم رقم ١٣-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبو. سنة ١٩٦٣ م القاضى بانشاء وزارة الاقتصاد الوطني •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٧ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ م القاضى بتعيين وزير الاقتصاد الوطني •

ـ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد سى موسى محمد مديرا للضرائب والنظام العقارى في وزارة الاقتصاد الوطني

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذهذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توليه المعنى بمهامه • المادة ٣: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۵ هـ الموافق ۲۳ مایو شنه ۱۹۸۵ م

احمد بن بلة

بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ م

وضع حد للمهام المسندة للسيد سى موسى محمد المكلف بمأمورية الذى عين لوظيفة أخرى

موجر القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٦ مايو ١٩٦٤

عين السيد المندوب الوطنى للاحصاء في منصب آمر ثانوي بصرف الاموال لميزانية الجزائر تحت اشارة ٦١ تج الجزائر ٠

موجز قرارات وزير الاقتصاد الوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد اشهب فاروق مفتشا للضرائب غير المباشرة والاداءات على المبسلغ التجارى ابتداء من ٢١ اكتوبر ١٩٦٣ بالرقم الاستلالالي ٣٠٠ الدرجة ١

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ رتب السيد عطية محمد كمفتش الضرائب من الدرجة ١ بالرقم الاستدلالي ٣٠٠ ابتداء من فاتح يناير ١٩٦٣ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بنفشة ابراهيم مفتشا للضرائب من الدرجة ١ بالرقيم الاستدلالي ٣٠٠٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد دراجي محمد زيد منتش الضرائب من الدرجة الاولى بالرقسم الاستدلالي ٣٠٠ ابتداء من ٢٢ نوغمبر ١٩٦٣ .

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عبن السسيد سقال عمر عبد العزيز مفتشما للضرائب من الدرجة ١ بالرقم الاستدلالي ٣٠٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد عياطة عبد القادر تلميذا مفتشا للضرائب المباشرة ابتسمداء من ١٥ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بنعابد عبد العزيز مفتشا متمرنا للضرائب ابتـــداء من ١٨ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن الشيخ الفجون مفتشا متمرنا للضرائب ابتداء من ١٠ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السياد ابن قلاية عبد الحميد تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح اكتوبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد برورى هادى تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عينت الانسسة الشيخ ربيحة مفتشة متمرنة للضرائب ابتداء من ٧ يناير ١٩٦٤ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد الديقايشية صدوق مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح ديسمبسر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السييد ديندان محمد تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من ٦ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عبن السيد حجى رشيد تلميذا مفتشا الضرائب ابتداء من ماتح ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السميد حمروشي عبد الكريم مفتشا متمرنا للضرائب ابتمسداء من ١٢ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السهيد ميمونة محمد تلميذا مفتشا ابتداء من ١٥ سيتمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي الإجمالي ٢٦٥.

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السسيد سوامي حسن مفتشا متمرنا للضرائب ابتداء من ١٨ ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣٠ مارس ١٩٦٤ عين السيد ثابت أول بالقاسم تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من ٢ نوفمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٩٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السمسيد عبابسة عمار مراقبا للضرائب من الدرجة الاولى ابتداء من ١٩٠ سبتهبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السسيد عريبي الطاهر مراقبا للضرائب من ٧ اكتوبر ١٩٦٣ بالرقسم الاستدلالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد عياط سليمان مراقبا متمرنا للضرائب من ٢ يناير ١٩٦٤ بالرقم الاستنظالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن ضيف الله على مراقبا للضرائب الدرجة الاولى من فاتح يناير ١٩٦٤ بالرقم الاستدلالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن حلة محمد مراقبا للضرائب ــ الدرجة ١ من فاتح ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السسيد بن حمود محمد مراقبا متمرنا للضرائب من تاريخ تنصيبه بالرقم الاستدلالي ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بنونة عبد القادر مراقباً للضرائب من تاريخ تنصيبه بالرقسم الاستدلالي ٢١٠

قرارات مؤرخة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ م و ٢٧ يوليسو سنة ١٩٦٣ م تَتَصْمَن تعين مراقبين ماليين جهويين وعماليين

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ يونيو ١٩٦٣ م عين السيدان كيال مخلوف وبوشمحة على مراقبين ماليين جهويين •

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ م عين السيد دغب محمد أوالحسين مراقبا ماليا جهويا ٠

ب بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ م عين السيدان توام محمد وبوزنادة محمد ، مراقبين ماليسين عمالين •

وتنفذ هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في

مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ هـ (٢٥مايو سنة ١٩٦٤م) بالحاق اعتمادات

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني

س بمنتضى قانون المالية الخاص بسنة ١٩٦٤ م رقم ٦٣٠٠ الصادر في ٣١ ديسمبر وخاصة المادة الثانية منه

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ــ١٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ م المتفسسمن توزيع الاعتمادات المنتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ م لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ ــ التكاليف المستركة) ه.

يدرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 م اعتماد بمبلغ مائة وخمسة عشر الف دينار (١٩٥٠٠٠) محمول على ديزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ _ التكاليف المشتركة) وفى الباب ٣ _ ١٩ « اعتماد احتياطى لتعصديل مختلف الاعتمادات المخصصة للموظفين » .

الماد ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ م اعتماد بمبلغ مائة وخمسة عشر الف دينار (٠٠٠ ر١١٥ د٠ج) يحمل على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المصالح المالية) الباب ٣١ – ٢١ «الخزينة - تعويضات ومنح مختلفة»

وَخُرر بِالْجِزَائِرِ فِي ١٣ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ م

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

وزارة الفلاحة

قراد مؤرخ في فاتح ذي الحجة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مستشاد فني بديوان وزير الفلاحسية

ان وزير الفلاحة ،

به قتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرم في ١٨ سبتمبر المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الفلاحة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد تيجاني الهاشمي مستشارا فنيا في ديوان وزير الفلاحة •

المادة ٢ : يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من ١٧ يناير ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديموقراطية الشعبية ،

حرربالجزائر في فاتح ذي الحجة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۱۱ مایو ۱۹۹۶)

_ عين السيد ايلول محمد الطيب مديرا للصندوق المركزى لتجديد التأمين للتعاونيات الزراعية •

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ صادر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأسيس المدرسة العليسا للترجمة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ـ بعد الاطلاع على قرار وزير الارشاد القومي ١٠

- وبمقتضى القانون رقم 77-١٥٧ الصادر في ٣٠ديسمبن ١٩٦٢ م المتضمن تجديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ٠

_ وبناء على القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩المتعلق بمدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر ٠

_ وبناء على المرسوم الصادر في ٢١ يوليبو ١٨٩٧ م المتضمن تحديد نظام مجالس الجامعات وكذا المرسوم الصادر في ٢٢ اكتوبر ١٩١٠ م المتضمن تنظيم مجلس جامعة مدينة الجزائي،

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على مداولات مجلس جامعة مدينسة الجزائر بتاريخ ١١ أكتوبر و ٩ نوفمبر ١٩٦٣ م المتضمنسة

انشاء المدرسة العليا للترجمة التــــابعة لجامعة الجـــزائر المنظمة بموجب القوانين الاساسية الملحقة الى هذا المرسوم •

المادة ٢: ان وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديموقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ لغان مسجلة في برامج تعليمها ٠ مايو سنة ١٩٦٤ م ٠

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

العنوان الاول: مبادىء

المادة الاولى: تنشأ في جامعة الجزائر مدرسة عليا للترجمة تخضع للمراقبة العلمية لكلية الآداب والعلوم الانسانية •

المادة ٢ : أهداف هذه المدرسة هي :

'۱ _ تكوين هيئة مترجمين معربين ذوى الاهلية العليا من حيث علم اللغة ، متوفرين على ثقافة عامة متينة ومخصصين للمسالح العلاقات الخارجية والارشاد الادارى والمصالح العمومية والمنظمات ولجان التسيير والمقاولات الصناعية والفلاحيية والتحاربة •

٢ - تكوين هيئة مترجمين اختصاصيين ذوى الاهلية العليا من حيث اللغة حائزين على دراية من المستوى العسال فى الاختصاصات العلمية الرئيسية ومخصصين للمصالح الفنية ومصالح الارشاد أو التبادل الدولى والمنظمات الصناعية والعلمية ومراكز الابحاث والمختبرات والمدارس الاختصاصية •

المادة ٣: لتصل الى هذه الاهداف ، تقوم المدرسة :

- بتعبئة جميع الوسائل المالية المجعولة رهن اشارتها ضمن ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة ·
- بتنظیم دورة تعلیم کامل مدته الکاملة ثلاث سنوات
 - ـ بتسِليم اجازتين عنوانهما:
 - ٧ ـ بروفي الدروس العالية للمترجمين المعربين •
 - ٢ ـ بروفي الدروس العليا للمترجمين الاختصاصيين •

العنوان الثاني: التنظيم

المادة ٤: يدير المدرسة مدير يعين لمدة سنتين من طرف وزير الارشاد القومي باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة وبعد

تقديم يقوم به مجلس كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر ٠

يجوز للوزير أن يعين باقتراح مشترك من المدير ومن المجلس الادارى كاتبا عاما للمدرسة ونائبا أو نوابا للمدير وناظـــرا يجرى اختيارهم من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة.

اللادة ٥ : تقسم المدرسة اداريا على فروع بقدر ما توجد لغات مسجلة في برامج تعليمها •

يجرى اختيار رؤساء الفروع من بين الاسساتذة القائمين بالمحاضرات فى اللغات العصرية التابعين لكلية الآدابوالعلوم الانسانية، ويعينون من طرف الوزير باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة بعد تقديمهم من لدن مجلس كليسة الآداب والعلوم الانسانية ويساعدهم نائب رئيس الفرع يختساره المجلس الادارى من بين أعضاء هيئة التعليم التابعةللمدرسة،

المادة 7: يقوم المدير بتسيير المدرسة تحت مراقبة المجلس الادارى الذى يختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بتسيير المدرسة وتعيين موظفى الادارة والكاتب العام ونواب المدير وناظر الدروس كما يختص بالنظم الداخليسة وبالميزانيات •

يجتمع مجلس الادارة عاديا ثلاث مرات كل سنة عندابتداء السنة الدراسية وعند انتهاء السنة أشهر الاولى وعند انتهاء السنة الدراسية و ويجتمع في جلسة استثنائية كلما رأى الرئيس في ذلك أفادة •

يضع مدير المدرسة لكل جلسة جدول الاعمال الذي يصادق عليه مجلس الادارة عند افتتاح كل جلسة ويقبل لزومااقتراح لتغيير جدول الاعمال ان حاز على ثلثى الاصوات المعطاة من طرف مجلس الادارة •

يقدم مدير المدرسة أثناء الجلسة العادية عند بداية السنة الدراسية تقريرا سنويا عن التسيير •

اللات ٧: يتولى عميد الجامعة أو نائبه رئاسة مجلس ادارة المدرسة العليا للترجمة ويكون مدير المدرسة نائب رئيس المجلس ٠

يتألف مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم:

- ــ ممثلان اثنان للادارة أو المنظمات التى تستخدم المترجمين يعينان من طرف وزارة الارشاد القومى
 - عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية •
 - عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
 - _ عميد كلية العلوم •
 - ــ رؤساء فروع المدرسة العلية للترجمة أو نوابهم ٠.
 - وأصحاب المناصب التالية عندما يتولونها
 - الكاتب العام للمدرسة .
 - ــ مدير المدرسة أو نوابه ٠٠
 - ـ ناظر دروس المدرسة .

العنوان الثالث: التعليم والاجازات

المادة ٨ : تلقن المدرسة العليا للترجمة نوعين من التعليم :

ا ـ تعليم خاص بالتكوين اللغوى الذى يشــكل قوام نشاطاتها ، ويتضمن هذا التعليم دروسا فى النطق والبلاغة والمحادثة وعلم الصرف والنحو ومجموع الاصطلاحات العلمية والفنية والترجمة الكتابية والشفاهية المتتابعة والجارية مسع غيرها فى آن واحد والترجمة التأليفية وكذا جميع الاشعال التطبيقية المناسبة طبقا لتطوير المناهج البيداغوجية الخاصة بعلم اللغات •

٢ تعليم خاص بالثقافة العامة يكون بمثابة تكملةللتكوين الاختصاصى، ويتضمن هذا التعليم دروسا عامة لمعرفة القانون الدولى ودروسا فى التاريخ العام وتاريخ الحضارات ودروسا اخبارية بتسيير المنظمات الدولية الرئيسية ودروسا فى الاقتصاد السياسى بوجه عام يتضمن التعليم كل مادة تبدو معرفتها ضرورية لممارسة مهام المترجم المعرب .

اللاة ؟: ان لائحة اللغات التي تدرس في المدرسة العليا للترجمة وكذا لائحة دروس الثقافة العامة الاجبارية يضعها الوزير كل سنة باقتراح من مجلس ادارة المدرسة ٠

ان اختيار أنواع التعليم والاجازات التي تسلمها المدرسية العليا للترجمة تحتوى على لغة الاساس ولغة الدراسة •

فلغة الاساس اما العربية او الفرنسية ، وفيما يتعلق بفرع التعريب والترجمة العربية الى الفرنسية والعكس بالعكس وفيما يخص ايضا الاجازات التي يسلمها هذا الفرع فيمكن اعتبار احدى هاتين اللغتين بحسب ارادة المرشع لغة الاساس بالنسبة للأخرى •

المادة 10: ان دخول التلاميذ الى المدرسة متوقف على المتحان الدخول الذي يجرى كل سنة في شهر أكتوبر 0 ولا تطلب من المرشحين أية أجازة عند امتحان الدخرول ولا يشترط أي حد للسن و والتسجيل في الامتحان مجاني 0

اللاة ١١: ان دخول المدرسة يخول التلاميذ صفة الطالب حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والخاص بنظام المنح والمؤسسات الاجتماعية •

اللدة ١٢: يشمل امتحان الدخول الى المدرسة العلياللترجمة الاختبارات التالية :

١ ـ اختبارات كتابية:

أ _ ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة

ب ـ ترجمة نص من اللغة المدروسة الى لغة الاساس •

ان الارقام المضروب فيها هي : للترجمة من اللغةالاساسية:٢

للترجمة من اللغةالمدروسة:٢

ان المدة الكاملة للاختبارين هي ٣ ساعات ٠ يمنع استعمال القواميس منعا صريحا مهما تكن اللغة التي يختارها المرشيح ٠

٢ ـ اختبارات شفاهية:

أ ــ محادثة في اللغة المدروسة يكون الغرض منها تقدير المستوى اللغوى للمرشح •

ب ــ محادثة فى لغة الام للمرشح أو فى اللغة التى يختارها كلغة أصلية يكون الغرض منها تقدير مستوى الثقافة العامة للمرشح •

الارقام المضروب فيها هي : للمستوى اللغوى : ٢

للمستوى الثقافي: ٢

يجرى الاعلان عن القبول النهائي بعد مداولة أعضاء لجنة الامتحان في مجموع النتائج المحصلة في الاختبارات الكتابية والشفاهية •

ان مجموع النقط اللازمة لأجل القبول هو ٨٠ نقطة ولا تكون هناك نقطة رسوب ٠

المادة ١٣ : وفى حين انه لا يشترط على المرشحين الادلاء بأية اجازة • فلا يجوز منح أى اعفاء من امتحان الدخول •

اللادة 12: يجوز لتلاميذ المدرسة أن يستهدفوا عند نهاية الدورة الاولى من الدراسات ، الحصول على وخصة الدراسات العالية للمترجمين المعربين .

ان مدة الدراسة للدورة الاولى هي عامان •

غير أنه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر باقتراح من رؤساء الفروع وبعد الاطلاع على ملف المعنيين بالامر الترخيص للنلاميذ المذكورين بأن يتقدموا عند انتهاء السنة الدراسية الاولى لامتحان الدراسات العالية للمترجمين المعربين وذلك لأجل اعتبار حالة بعض التلاميذ الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على مستوى تكوين عال عند دخولهم المدرسة •

تنشر لائحة المخالفات المذكورة قانونيا قبل دورة الامتحان بستة أسابيع

اللدة ١٥ : يجرى امتحان شهادة الدراسات العليا للترجمة مرة في السنة في شهر يونيو ، وتتضمن الاحتبارات التالية :

١ _ اختبارات كتابية:

أ ـ ترجمة نص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ، وهذا النص يكون من احد الانواع المبينة فيما يلى : نصوص قانونية واقتصادية ، ونصوص علمية وتقنية ، ونصوص أدبية فنية •

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه ٢ ٠

ب ـ ترجمة نص من اللغة الاساسية إلى لغة الدراسة ويكون هذا النص من نفس الانواع المذكورة فيما يُتعلق بنصالحتبار (أ)، ولكن من واجب اللجلة ان تختاره من نوع مخالف •

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه : ٢ •

ج _ انشاء مختصر في عدد محدود من السطور باللغــة الاساسية لنص مطول بلغة الدراسة

وتختار لجنة الامتحان هذا النص من نوع مخالف لنوعى نصى اختبارى (أ) ، (ب) •

مدة الاختبار ساعة : الرقم المضروب فيه : ٢ ٠

٢ ـ اختبارات شفاهية :

د ـ محادثة مع اللجنة في لغة الدراسة على شكل مذاكرة تطبيقية •

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، بالسرقم المضروب فيه : ٣ ٠

تمرين تطبيقى للترجمة الشفاهية : يقوم الطالب بدور المترجم بين اثنين من المتحنين واحد منهما يتكلم باللفـــة الاساسية ، والآخر بلغة الدراسة المعتبرة .

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، يضرب بالرقم ٣ ٠

تمنح علامة عامة عن النطق أثناء الاختبارات الشفامي....ة وتضرب برقم ٢ •

واستعمال القواميس ممنوع منعا باتا .

ويتقرر القبول النهائي على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة اللجلة ، وبما أن مجموعارقام الفرب يساوى 12 فالمعدل المطلوب للقبول هو ١٤٠٠

وتمنح للمرشحين الناجحين تقديرات طبقا للمقاييس العادية المعول بها في امتحانات كلية الآداب والعلوم الانسانية •

المادة ١٦: تتضمن الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الدراسات العليا للترجمة والتعريب ، اللص على اللغة التى اختارها المرشع (اللغة الاساسية أو لغة الدراسة) وعسل التقدير الذي أحرز عليه في الامتحان .

المادة ١٧: يمكن لتلاميذ المدرسة الحاصلين على شهادة الدراسات العليا للترجمة عند الانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة أن يترشحوا للحصول على شهادة الدراسات العليا للترجمان المختص ومدة الدراسة للدور الثاني سنة •

الماهة ١٨ : يجرى امتحان شههه الترجمان المههوب الاختصاصي في الدراسات العليا مرة في السنة في شهر يونيو ويشتمل على الاختبارات التالية والاختبارات الاختبارية المعددة فيما يلى :

- الاختبارات الاختيارية : يختار المرشيع بين الموادالاختيارية الشائة الاساسية :

ا ـ « العلوم الانسانية » (التاريخ ـ السياسة ـ الحقوق ـ الاقتصاد ـ الاجتماع ـ الفلسفة ـ الآداب ـ الفنون الجميلة ـ (الحضارات الخ ٠٠)

٢ ـ « العلوم » (جميع العلوم النظرية ، الرياضيسات ، الفيزياء ، الكيمياء ، علوم الحياة ، الطب الغ ٠٠) ٠

 $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$ البناء $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$ البناء $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$ النقل $T = \frac{1}{2}$

- الاختبارات:

١ - الاختبارات الكتابية:

ا ـ ترجمة نص مختص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ويتعلق هذا النص بالميدان العلمي العام الذي يختاره المرشع مدة الاختبار ثلاث ساعات • ويضرب بالرقم ٣ •

ب ـ ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسية ويتعلق موضوعه بالميدان المحدد بالاختيار الاساسى • ولكن بعنوان « اختصاص فرعى » مغاير للاختصاص الفرعى الذى أقرته اللجنة لاختبار (أ) •

المدة ثلاث ساعات ، ويضرب بالرقم ٣ •

ج: انشاء باللغة الاساسية لاختصار بحث في عدد محدد من السطور على أساس نص علمي بلغة الدراسة ويتعلق بميدان الاختيار الاساسي يوافق لعلم خاص يختاره المرشسيج (اختيار داخلي)

المدة ساعتان ، ويضرب بالرقم ٣ ٠٠

٢ - الاختبارات الشفاهية:

د ـ عرض بلغة الدراسة حول مسالة تتعلق بمعلومات علمية توافق العلم الخاص الذى اختاره المرشح (كما ذكر ذلك في الفقرة ج) وذلك على أساس مستندات واسعة مقدمة باللغة الاساسية •

مدة التحضير ساعة ، مدة العرض ١٥ دقيقة ، عامل ٤ •

ه ـ ترجمة سريعة عن طريق السماع والتسجيل هن المنيتلون لخبر علمى يتعلق بميدان الاختيار الاساسى الذى اختـــاره المرشح ، ويقرأ هذا الخبر العلمى بلغة الدراسة •

مدة الاختبار ١٥ دقيقة • عامل ٤ •

يمنع استعمال القواميس منعا باتا •

ولا سقوط فى الاختبارات الكتابية من الامتحان فاذا لاتقرو امكانية قبول المرشحين على أساسها بل يتقرر القبول المهالى على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة

لجنة الامتحان ، وبما أن مجموع العوامل يساوى ١٧فمستوى النقط المطلوبة للقبول يساوى ١٧٠٠

وتمنح تقديرات للمرشحين الناجحين طبقا للمقاييس العادية المعمول بها في امتحان كلية الآداب والعلوم الانسانية •

المادة 19: ينص فى الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الترجمان الاختصاصى فى الدراسات العليا على اللغة المختارة (اللغة الاساسية ولغة الدراسة) وعلى الاختيار الاسساسى (العلوم الانسانية، العلوم أو الفنيات) وعلى المادة الخاصة التى اختارها المرشح كتخصص فرعى، وتنص الشهادة أخيرا على التقدير المحصل عليه فى الامتحان •

اللدة ۲۰: تشكل لجنة لكل قسم لغصوى وتتألف من الاساتذة المدرسين في القسم المعتبر، ويترأس اللجنة رئيس القسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر بكلية الآداب والعلوم الانسانية، وللجنة سلطة لا تنازع فيها وقراراتها لا تقبل المراجعة ٠

المادة ٢١: يوقع على الشهادة المثبتة للحصول على اجازة الدراسات العليا للترجمة وعلى اجازة الترجمان الاختصاصى للدراسات العليا مدير المدرسة العليا للترجمة وعميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ورئيس الجامعة تحت ختم جامعة الجزائر •

العنسوان الرابسع تسيير المعهد

المادة ۲۲: المدير مسؤول على تسيير الشؤون الادارية والمالية التابعة للمدرسة العليا للترجمة • ويضع الانظمة الداخليسة للمدرسة وخاصة نظامى الدراسات والامتحانات طبقالمقتضيات هذا القانون الاساسى وتحت اشراف مجلس الادارة كما ذكر ذلك في المادة السادسة •

اللادة ٢٣ : يعين الوزير باقتراح من مجلس الادارة الاعضاء الدائمين من سلك الاساتذة للمدرسة العليا للترجمة •

ويعين الاعضاء الدائمون من سلك أساتذة المدرسة العليا للترجمة باعتبار شهاداتهم • ولا بد أن يكونوا حائزين اما على شهادة مترجم من مدرسة للترجمة معترف بها ، واما على شهادات جامعية جزائرية أو أجنبية مثل الليسانس فى لغة عصرية وشهادة أهلية للتعليم الثانوى أو شهادة خاصة بامتحان دولة تثبت معرفة اللغة الاصلية معرفة تامة ومعرفة لغية أجنبية على الاقل ، واما أن يكونوا قد سبقت لهم خدمات تثبت الاختصاص فى ممارسة مهنة الترجمة معترف بها من قبل مجلس ادارة المدرسة •

المادة ٢٤: يعين مدير المدرسة الاساتدة الموقتين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة وتنحصر هذه التعيينات في تخصيص ساعات سنوية اضافية أو نصف سنوية •

المادة ٢٥ : يرتب الاعضاء الدائمون من أساتذة المدرسة العليا للترجمة حسب اختصاصهم على ثلاثة أصناف :

أ ــ أستاذ مترجم

ب _ أستاذ معرب

ج _ مساعد أجنبي

ان ساعات العمل محددة بسبع ساعات في الاسبوع للأساتذة المترجمين والاساتذة المعربين وحمس سلعات للمساعدين الاجانب •

تحدد كما يأتى الترتيبات الاستدلالية المطبقة على الاساتذة المتربين. المترجمين والاساتذة المعربين.

الاساتذة الاجانب (أرقام استدلالية قديمة)	الاساتذة الجزائريون (أرقام استدلالية جديدة)		
٤٣٠	710	رتبة ١	
٤٨٥	7.40	رتبة ٢	
٥٣٥	Voo	رتبة ٣	
o \ o	A70 .	رتبة ٤	
075,	۸۷۰	رتبة ه	

الاســـاتذة الاجانب (أرقام استدلالية قديمة)

44.		1,	رتبه
٤٢٠		۲	رتبة
240		٣	رتبة
٠٢٠	1		رتبة
۰٦٠	•	٥	رتبة
7.0		٦	رتبة

وتحدد الترتيبات الاستدلالية المطبقة على المساعدين الاجانب كالأتى :

يحتل الاساتذة المترجمون والاساتذة المسلوبون مناصب مقررة في الميزانية كمساعدين مبرزين أو مشابهين لهم • ويحتل المساعدون الاجانب مناصب مقررة في الميزانيسة كمساعدين غير مبرزين والملحقين بهم • ،

اللاة ٢٦ : ويوجر الاساتذة الموقتون اذا كانوا منالاساتذة المدرسين بالجامعة على أساس مبلغ الساعة الاضافية المطبق على صنفهم •

واذا لم يكونوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة فيوجرون على أساس مبلغ الساعة الاضافية المطبق على الاساتذة القائمين بالدروس والاساتذة المبرزين المدرسين بااثانويات •

اللدة ٧٧: يعين المدير الموظفين الاداريين بالمكاتب والمصلحة الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة في حـــدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض •

المادة ٢٨: تقدر ميزانية تسيير المدرسة بحساب خاص ضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى بها لعمل ٠٠ وتعرض هذه الميزانية التي يضبطها المدير على مجلس الادارة للمصادقة عليها ٠

المادة ٢٩: لا تتقاضى المدرسة العليا للترجمة أى مبلغ على الدراسة وعلى المشاركة في الامتحانات

المادة ٣٠: تقدر ميزانية تجهيز المدرسة بحساب خاص يضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى العمل معا •

ملحق المرسوم رقم ٤٦ ــ ١٣٦ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام | للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية ، والمنشور في الجريدة المرسوم (٢٤ ابريل ١٩٦٤) بشأن تحويل الثانويات البـــلدية | الرسمية رقم ١ ص ١٠

اللحـــق

تاريخ مداولة النيابة الخاصة	المؤسسيات	العمــالات
۱۲ دیسمبر ۱۹۶۳.	ث ت ت التابعة للمدرسة الوطنيـــة للتعليم المهنى نهج ح وريس	اكاديمية الجزائر
۲۶ سبتمبر ۱۹۹۳ ۹ أكتوبر ۱۹۹۳ ۱۶ ستمبر ۱۹۹۳	الحراش ث٠ت٠ت٠ للبنين القليعة ث٠ت٠ت٠ للبنين برواقية ث٠ت٠ت٠ للبنين بوسعادة	
۲۰ دیسمبر ۱۹۹۳ ۲۰ یولیو ۱۹۹۳	ث٠ت٠ت٠ للبنين بسكرة ث٠ت٠ت٠ للبنين باتنة	الاديميك قسنطينة
۱۰ يوليو ۱۹٦۳ ۱۲ أوت ۱۹٦۳ ۳ ديسمبر ۱۹٦۳	ث٠ت٠ت٠ للبنين وادى أميزور ث٠ت٠ت٠ للبنات ٥٩ دى لين بجاية ث٠ت٠ت٠ للبنات برج بوعريريج	اكاديميسة سطيف
۲۲ نوفمبر ۱۹۶۳	ث٠ت٠ت٠ للبنين بني صاف	اللديمية تلمسان
۲۳ دیسمبر ۱۹٦۳ ۱۷ سبتمبر ۱۹٦۳ اوت اوت ۱۹٦۳ ۲۰ یولیو ۱۹۹۳	ث٠ت٠ت٠ للبنين عنابة سيدى سالم ث٠ت٠ت٠ للبنين قالمة ث٠ت٠ت٠ للبنين سوق أهراس ث٠ت٠ت٠ للبنين الوانزة	اكاديميسة عنابة
۱۵ ینایر ۱۹٦۳ ۱۵ مایو ۱۹۶۳ ۲۰ نوفمبر ۱۹۳۳	ث ت ت ت للبنين برج منايل ث ت ت ت للبنين عزازقة ث ت ت ت للبنات تيزى وزو	اکادیمی ـــة تیزی وزو
۲۸ يوليو ۱۹٦۳	ث٠٠٠٠٠ للبنين أغيل ازان	اكاديمية مستغانم
۲۰ ابریل ۱۹٦۳ ۲۰ ابریل ۱۹۹۳ ۳۰ یولیو ۱۹۹۳ ۲۹ آوت ۱۹۹۳	ث٠ت٠ت٠ مختلطة سعيدة ث٠ت٠ت٠ مختلطة سيق ث٠ت٠ت٠ مختلطة أرزيو ث٠ت٠ت٠ مختلطة فراندة	أكاديمية وهران
۲۸ اکتوبر ۱۹٦۳	ث٠ت٠ت٠ مختلطة غرداية	أكاديمية (الاغواط ــ الواحات)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ المسسوافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ ، بوضع حد لمهام مفتش عام بوزارة الشؤون الاجتماعيسسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراد ،

بالاستناد لتقرير وزير الشؤون الاجتماعية •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣م المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ٠

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ يوليو ١٩٦٣ م المتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا)

يرسم مايلي :

المادة الاولى: وضع حد لمهام السيد شعبان شاوش يوسف بصفته مفتشا عاما لوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ ٠

اللات ؟: وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقر اطية الشعبية •

حرر بالجزائر فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ هـ الموافق ۲۲ مایو ۱۹۳۶ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ ، بانهاء مهام نائب مدير في وزارة الشؤونالاجتماعية

ان رئيس ألجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

نظرا لتقرير وزير الشؤون الاجتماعية •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣م المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ٠

وبمقتضى المرسوم المتضمن تعيين نائب مدير فى وزارة السؤون الاجتماعية (تأشيرة رقم ٤٤٤ـ٩ بتــاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ من المراقبة المالية)

يرسم مايلي :

المادة الاولى _ وضع حد لمهام السيد العجوزى محمد الطيب بصفته نائب مدير لمركز التجهيز فى وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا ، وذلك ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ م

اللاة ٢: وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٧ مايو سنة١٩٦٤ بتعيين مفتش عام لمصالح الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية •

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م والقاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى قرار ١٩ فبراير سنة ١٩٥٥ م المتضمن احدات منصب مفتشعام لصالح الصحة العمومية ومجموع النصوص المتممة والمغيرة له ٠

- وبمقتضى قرار ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ م بتعيين السيد الدكتور جغرى مختار طبيبا مفتشا للصحة •

ـ يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعين الدكتور جغرى مختار الطبيب المفتش للصحة ، مفتشا عاما لمصالح الصحة العمومية من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠٠) ابتـــدا من تاريخ تنصيبه •

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هــــذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشىغال العمومية والنقل

قـــرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤) يتضمن تغيير النظآم المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لمدينسة

ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط الارتقاء وبرنامج المباريات لمنصب ان وزير تجديد البناء والاشمال العمومية والنقل:

بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمدید سریان مفعول التشریع الجاری به العمل الی غایة ۳۱ ديسمبر ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية

وبمتتضى القانون المغير والصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بنظام دلالة السفن في المياه البحرية وبوجه خاص المواد ١١ و ٢٦

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالنظام العام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائرى

وبناء على ملحق المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المذكور أعلاه والمتعلق بالنظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لمدينة الجزائر والمفير بالقرارات المؤرخة في ٨ يونيو ١٩٥٥ و ١١ مارس ۱۹۵۷ و ۳۰ یونیو ۱۹۵۹ .

وبمقتضى القرار المؤرخ في لا ذي الحجة ١٣٨٣ الموانق ٢١ ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط الارتقاء ولبـــرنامج الباريات لنصب ضابط دلالة السفن لمحطات دلالة السفن •

يىقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلغى الفقرة السابعة من المسادة الاولى من ملحق المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالنظام المحلى لحطة دلالة السفن بميناء الجزائر .

. ولذا لا يوضع أى شرط فيما يخص الجائزات .

المادة ٢: ان الفقرة الثامنة من المادة ١ من ملحق المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالغظام المحسلي لمحطة دلالة السغن لميناء الجزائر تتمم هكذا:

« غير انه يمكن تمديد مدة التمرين الى شمانية عشر شمهرا بمقرر من رئيس الدائرة البحرية التي يعنيها الامر أن اقتضت الظروف ذلك » .

المادة ٣: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية وأنواع الصعيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسسسيهية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشمعبية .

احمد بو منجل

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣

الموافق ۲۱ أبريل ۱۹٦٤

قرار مؤرخ في ٨ ذي المحجة ١٣٨٣ (٢١ ابسريل ١٩٦٤) يتضمن تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية.

ان وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل:

بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمممبر ١٩٦٢ بتمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية

وبمتتضى القانون المغير والصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بغظام دلالة السفن ولا سيما المواد ١١ و ٢٦ و ٢٨ منه

وبناء على المرسوم المؤرخ في ٧ أوبت ١٩٢٩ المتضمن احداث نظام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائري

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداث نظام محلى لمحطة بجاية - جيجل والمغير بالقرارين المؤرخين فی ۵ یونیو ۱۹۲۰ و ۲۱ ینایر ۱۹۹۳

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط المشاركة في المباريات وبرامجها الخاصة بمنصب نائب ضابط دلالة السنن للمحطات الخاصة بهذه الدلالة بالقطر الجزائري

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى الفقرة الخامسة من المسادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداث نظام محسلي لمحطة دلالة السفن ببجاية _ جيجل

ولا تشترط أية اجازة لذلك .

المادة ٢: أن الفقرة السابعة من المادة الأولى من القسرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداثنظام محلى لمحطة دلالة السفن لبجاية _ جيجل يتمم كما يلي :

« غير أنه يمكن أن تمد مدة التمرين بموجب قرار من رئيس الدائرة البحرية المعنية الى ثمانية عشر شهدهرا ان اقتضت الظروف ذلك » .

المادة ٣: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا الغرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشمعبية .

> وحرر بالجزائر بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (۲۱ ابریل ۱۹۶۴)

احمد بو منجل

قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ متعلق بتغيير النظام المحلي لمحطة دلالة السفن للغزوات

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبـــر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ وذلك الى صدور أمر جديد

وبمقتضى القانون الصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية ٠

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالتنظيم العام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائري •

وبناء على النظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة للغزوات المغير بالقرارات الصادرة في ٣ يونيو ١٩٥٧ و ٢٥ يوليو ١٩٥٨ و٢٨ ديسمبر ١٩٦١

وبناء على الرأى الموافق الصادر من المجلس التجاري

وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية وأنواع الصيد البحرى

وباقتراح من مدير النقل ه

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تغير المادة ٩ من التنظيم المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة للغزوات المقرر في ٢٥ يوليو ١٩٥٨ وتعوض بالمقتضيات التالمة ؛

المادة ٩ ـ تؤدى السفن التجارية الجزائرية والاجنبية بشأن حقوق الدلالة : '

- ١٠/٠ دينار عن كل طن من الحمولة الصافية عند الدخول أو الخروج

وتجرى المطالبة بدفع مبلغ قدره ٧٠ دينارا للحد الادني عن كل عملية

- ۰،۰۳ دینار عن کل طن من الحمولة الصافیة بشأن الحركات داخل المیناء مع أدنى حد يبلغ قدره ۳۰ دینارا

- تعويضات عن الخدمة ليلا : يزاد مبلغ اضافى على أساس ٢٥ ٪ عن گل العمليات المجراة بين السادسة زوالا الى السابعة صباحا (بتوقيت جرينويتش)

اللادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطيــــة الشعمة ٠

وحرر بالجزائر بتاريخ ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ المسوافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤

احمد بو منجل

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ متمم للنظام المحلي الخاص بمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية جيجسمل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل،

بمقتضى القانون رقم ٦٥ ــ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى القانون المغير والصــــادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بشأن نظام دلالة السفن ولا سيما المادة ١١ منه

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتضمن احداث نظام عام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائري

وبمقتضى القرار المغير والصادر فى ٢ أوت ١٩٥٨ والمتضمن احداث نظام محلى لمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية _ جُيجل _ يقرر مايلى :

المادة الاولى: تضاف الى القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المغير بموجب القرارات المؤرخة في ٥ يونيو ١٩٦٠ و ٢٦يناير ١٩٥٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ لمحسلي احداث نظام محسلي لمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية _ جيجل مادة تحمل رقم ١ مكررها نصها:

« يجب أن يبلغ كل مرشح لمنصب نائب ضابط في دلالة السفن على الاكثر أربعين سنة على التمام عند تاريخ المباراة ،

اللادة ٢: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

. وحرر بالجزائر بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤.

احمد بو منجل

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة (۲٦ مارس ۱۹٦٤) بالحاق شبکات تلیفون السطاول ، بالم بیتش ، سیدی فرج ، شاطیء موریتی ، ونادی الصنوبر بدائرة أداءات الجزائر العاصمة منطقة تحدید الاداءات بالجزائر العاصمة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ا

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ ــ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو ١٩٥٧ والنصـــوص التابعة له بشأن تقسيم الشبكات التليفونية الى دائرات الاداءات ومناطق تحديد الاداءات •

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة ولل الجزائر •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تضم شبكات تليفون السطاولى ، وبالم بيتش، وسيدى فرج وشاطئ موريتى وبادى الصنوبر المنفصلة عن دائرات اداءات الشراقة الى دائرة الاداءات بالجزائر العاصمة، الكائنة بمنطقة تحديد الاداءات بالجزائر العاصمة •

اللدة ٢: تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من أول أبريل

المادة ٣: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة ١٣٨٣ (٢٦ مارس ١٩٦٤)

احمد زعيبك

- موجن القرار المؤرخ في ١٣ ذي القعدة (١٩٦٤مارس ١٩٦٤) ألغى بموجبه انتداب السيد عياش ابراهيم لمهام مساعداجتماعي في الادارة المركزية للشؤون العامة - المصلحات الطبية الاحتماعية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ ۲۷ يناين سنة

- موجز القرار المؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة (٦ مايو ١٩٦٤) الغى بموجبه انتداب السيد فريحى عبد الرحمن لمهام رئيس مركز الجزائر - تلغراف ٠

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ ۳۱ مارس ۱۹۶۶

وزارة الاوقاف

بموجب قرار وزير الاوقاف المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٦٣ عين السيد شنوف حمزة متصرفا مدنيا من الرتبة ٢ الدرجة ١ بوزارة الاوقاف

بموجب قرار وزير الاوقاف مؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٦٤عين السيد لازار الجلالي عون مصلحة من القسم ١ الدرجة ١ بوزارة الاوقاف ابتداء من فاتح يناير ١٩٦٤

موجز قرار مؤرخ فی ۱۶شوال۱۳۸۳ الموافق ۲۸ فبرایر ۱۹۶۶

عين بموجبه السيد على موسى الحسين سائقا للسيارات من الصنف الاول الدرجة الاولى في وزارة الاوقاف ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤.